

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بتحديد الحد الأدنى لقيمة الدخل لطالبي الترخيص بالإقامة الدائمة وحالات الاستثناء منه

● بطاقة التشريع ● النوع: قرار مجلس الوزراء ● رقم: 7 ● التاريخ: 28/02/2019 الموافق 28/02/2019 هجري ● عدد المواد: 3

● الحالة: قيد التطبيق

● الجريدة الرسمية: ● العدد: 6 ● نسخة الجريدة الرسمية ● تاريخ النشر: 21/03/2019 الموافق 14/07/1440 هجري ● الصفحة من: 152

المواد ►

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يجب أن ألا يقل الحد الأدنى لدخل المتقدم للحصول على الترخيص بالإقامة الدائمة في دولة قطر، وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه، عن المبالغ المحددة فيما يلي:

1- (20,000) عشرون ألف ريال راتب أساسي شهري، بالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي.

2- (30,000) ثلاثون ألف ريال راتب إجمالي شهري، بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

ويُشترط في المتقدم للحصول على الترخيص بالإقامة الدائمة، من المستثمرين، أن يكون لديه استثمار فعلي في الدولة، لا يقل عن (1,000,000) مليون ريال، كأصول للشركة أو موازنتها.

المادة 2

يستثنى من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة الفئات التالية:

1- العسكريون.

2- مواليد دولة قطر.

3- من مضى على إقامتهم في دولة قطر أكثر من (50) خمسين سنة.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.